



الإدارة العامة لصحة البيئة

وزارة الصحة و السكان

إجراءات

الحصول على ترخيص للشركات الخاصة

لنقل النفايات الطبية الخطرة

وفقاً لقرار لجنة المواد والنفايات الخطرة

جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٠ والمعتمده من

معالي أ.د وزير الصحة السكان بتاريخ

٢٠١٦/١١/١٠

إجراءات الحصول على ترخيص للشركات الخاصة لنقل النفايات الطبية الخطرة

يقدم طلب باسم السيد الدكتور / مدير عام الإدارة العامة لصحة البيئة لترخيص الشركة لنقل النفايات الطبية الخطرة وترخيص السيارة لنقل النفايات الطبية الخطرة .

ويرفق بالطلب كافة المستندات الآتية :

١. صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الشركة او من يفوضه.
٢. صورة من عقد الإيجار لمدة لاتقل عن خمس سنوات أوصورة من عقد التمليك لمقر الشركة (المقر عبارة عن كيان عقاري مكتمل البناء ومكتمل المرافق (مياه — كهرباء) مع تحديد وسيلة للتواصل مع الشركة تليفون - فاكس - انترنت (العقود موثقة بالشهر العقاري).
٣. صورة من عقد الإيجار لمدة لاتقل عن ٥ سنوات أو التمليك لجراج مبيت السيارة أو السيارات وتكون (العقود موثقة بالشهر العقاري).
٤. صورة ضوئية من السجل التجارى من الغرفة التجارية بنشاط الشركة.
٥. صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة.
٦. التقدم بما يفيد ملكية السيارة للشركة أو تعاقد سنوي مع السيارة موثق بالشهر العقارى.
٧. صورة من رخصة السيارة.
٨. موافقة الحماية المدنية على الجراج.
٩. الموافقة البيئية على مشروع نقل المخلفات الطبية الخطرة من جهاز شئون البيئة.

وعند استيفاء كافة المستندات المطلوبة يتم إتباع الآتي للمعاينات اللازمة

١. يتم تحديد تاريخ وموعد المعاينة بمعرفة الإدارة العامة لصحة البيئة (إدارة النفايات الطبية الخطرة) لمقر الشركة - سيارة نقل النفايات الطبية الخطرة - جراج السيارات.
٢. يتم تسليم الشركة خطاب بالملاحظات الموجودة بعد إجراء المعاينة.
٣. تقوم الشركة باخطار الادارة العامة لصحة البيئة بتلافى جميع الملاحظات الواردة بتقرير المعاينة السابق.
٤. يتم إعادة المعاينة بمعرفة اللجنة المشكلة من الادارة العامة لصحة البيئة (ادارة النفايات الطبية الخطرة).
٥. في حالة وجود ملاحظات أخرى سوف يتم إجراء المعاينة مجدداً.
٦. في حالة استيفاء الشركة لكافة المستندات المطلوبة والمعاينات اللازمة يتم تقديم عقد / تعاقد سارى مع جهة مرخص لها بمعالجة النفايات الطبية الخطرة والا تقل مدة التعاقد عن عام.
٧. يتم عرض كافة المستندات المقدمة من الشركة وتقارير المعاينات التي تمت على لجنة المواد والنفايات الخطرة لاتخاذ قرارها بشأن (منح /عدم منح) الشركة ترخيص للعمل فى مجال نقل النفايات الطبية الخطرة لفترة زمنية محددة.
٨. فى حالة منح ترخيص للشركة للعمل فى مجال نقل النفايات الطبية الخطرة يلزم على صاحب الشركة تقديم قائمة ببيانات السائقين والعاملين على السيارة /السيارات.
٩. فى حالة إضافة سيارة يتم إخطار الإدارة العامة لصحة البيئة ويتم تقديم كافة المستندات الخاصة بالسيارة لعرضها على لجنة المواد والنفايات الخطرة لإبداء الرأي.
١٠. فى حالة تغيير بيانات الشركة من حيث (عنوان المقر - الجراج - أرقام اللوحات المعدنية للسيارات - تغيير التعاقد مع الجهة المتعاقد معها للتخلص من النفايات- بيانات العاملين) يتم إخطار الإدارة العامة لصحة البيئة بهذا التغيير لاتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا للبيان المطلوب تغييره.

إجراءات الحصول على ترخيص للشركات الخاصة لمعالجة النفايات الطبية الخطرة

يقدم طلب باسم السيد الدكتور / مدير عام الإدارة العامة لصحة البيئة لترخيص الشركة لمعالجة النفايات الطبية الخطرة

ويرفق بالطلب كافة المستندات الآتية:

١. صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الشركة او من يفوضه.
٢. صورة من عقد الإيجار لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو صورة من عقد التمليك لمقر الشركة (المقر عبارة عن كيان عقاري مكتمل البناء مكتمل المرافق (مياه - كهرباء) مع تحديد وسيلة للتواصل مع الشركة تليفون - فاكس - انترنت)
- و يلزم وجود لافتة واضحة على المقر باسم ونشاط الشركة (العقود موثقة بالشهر العقاري).
٣. صورة ضوئية من السجل التجارى من الغرفة التجارية بنشاط الشركة.
٤. صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة.
٥. صورة ضوئية من عقد صيانة أو صورة من بطاقة ضمان جهاز المعالجة.
٦. صورة معتمدة من موافقة لجنة المواد والنفايات الخطرة على التكنولوجيا المستخدمة بجهاز المعالجة.
٧. صورة من تقرير قياس الانبعاثات للمحرقة طبقا لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية - صورة من نتيجة تحليل ناتج الفرغ والتعقيم طبقا لقرار اللجنة العليا للمواد والنفايات الخطرة جلسة ٢١/٩/٢٠١٥ والمعتمدة من معالى أ.د وزير الصحة والسكان.
٨. الموافقة البيئية على مشروع معالجة المخلفات الطبية الخطرة من جهاز شئون البيئة.

وعند استيفاء كافة المستندات المطلوبة يتم إتباع الآتي للمعاينات اللازمة

١. يتم تحديد تاريخ وموعد المعاينة بمعرفة الإدارة العامة لصحة البيئة (إدارة النفايات الطبية الخطرة) لمقر الشركة -

جهاز المعالجة - غرفة التخزين المؤقت للنفايات ومدى مطابقتها للاشتراطات.

٢. يتم تسليم الشركة خطاب بالملاحظات الموجودة بعد إجراء المعاينة.

٣. تقوم الشركة باخطار الادارة العامة لصحة البيئة بتلافي جميع الملاحظات الواردة بتقرير المعاينة السابق.

٤. يتم إعادة المعاينة بمعرفة اللجنة المشكلة من الادارة العامة لصحة البيئة (إدارة النفايات الطبية الخطرة).

٥. في حالة وجود ملاحظات أخرى سوف يتم إجراء المعاينة مجدداً.

٦. في حالة استيفاء الشركة لكافة المستندات المطلوبة والمعاينات اللازمة يتم عرض الموضوع على لجنة المواد

والنفايات الخطرة لاتخاذ قرارها بشأن (منح /عدم منح) الشركة ترخيص للعمل في مجال معالجة النفايات الطبية

الخطرة.

٧. في حالة إضافة جهاز معالجة (محرقة - جهاز فرم وتعقيم) يتم إخطار الإدارة العامة لصحة البيئة ويتم تقديم

كافة المستندات ٥، ٦، ٧، ٨ اللازمة بعاليه لعرضها على لجنة المواد والنفايات الخطرة لإبداء الرأي.

٨. في حالة تغيير بيانات الشركة من حيث (عنوان المقر -غرفة تخزين النفايات الخطرة - جهاز المعالجة) يتم

إخطار الإدارة العامة لصحة البيئة بهذا التغيير لاتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا للبيان المطلوب تغييره.

إجراءات الحصول على ترخيص للشركات الخاصة لنقل ومعالجة النفايات الطبية الخطرة

يقدم طلب باسم السيد الدكتور / مدير عام الإدارة العامة لصحة البيئة لترخيص الشركة لنقل ومعالجة النفايات الطبية الخطرة ويرفق بالطلب كافة المستندات الآتية:

١. صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الشركة او من يفوضه.
٢. صورة من عقد الإيجار لمدة لاتقل عن خمس سنوات أو صورة من عقد التملك لمقر الشركة (المقر عبارة عن كيان عقاري مكتمل البناء مكتمل المرافق (مياه — كهرباء) مع تحديد وسيلة للتواصل مع الشركة تليفون - فاكس - انترنت) ويلزم وجود لافتة واضحة على المقر باسم ونشاط الشركة (العقود موثقة بالشهر العقاري).
٣. صورة من عقد الإيجار لمدة لاتقل عن ٥ سنوات أو التملك لجراج مبيت السيارة أو السيارات وتكون (العقود موثقة بالشهر العقاري).
٤. صورة ضوئية من السجل التجارى من الغرفة التجارية بنشاط الشركة.
٥. صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة.
٦. التقدم بما يفيد ملكية السيارة للشركة أو تعاقد سنوي مع السيارة موثق بالشهر العقاري.
٧. صورة من رخصة السيارة.
٨. صورة من موافقة الحماية المدنية على الجراج.
٩. الموافقة البيئية على مشروع نقل ومعالجة النفايات الطبية الخطرة من جهاز شئون البيئة.
١٠. صورة من عقد صيانة أو صورة من بطاقة ضمان جهاز المعالجة.
١١. صورة معتمدة من موافقة لجنة المواد والنفايات الخطرة على التكنولوجيا المستخدمة لجهاز المعالجة.
١٢. صورة من تقرير قياس الانبعاثات للمحرقة طبقا لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية - صورة من نتيجة تحليل ناتج الفرغ والتعقيم طبقا لقرار اللجنة العليا للمواد والنفايات الخطرة جلسة ٢٠١٥/٩/٢١ والمعتمدة من معالى ا.د وزير الصحة والسكان.

وعند استيفاء كافة المستندات المطلوبة يتم إتباع الآتي للمعاينات اللازمة

١. يتم تحديد تاريخ وموعد المعاينة بمعرفة الإدارة العامة لصحة البيئة (إدارة النفايات الطبية الخطرة) لمقر الشركة - سيارة نقل النفايات الطبية الخطرة - جراج السيارات - جهاز المعالجة - غرفة تخزين النفايات.
٢. يتم تسليم الشركة خطاب بالملاحظات الموجودة بعد إجراء المعاينة.
٣. تقوم الشركة بإخطار الإدارة العامة لصحة البيئة بتلافى جميع الملاحظات الواردة بتقرير المعاينة السابق.
٤. يتم إعادة المعاينة بمعرفة اللجنة المشكلة من الإدارة العامة لصحة البيئة (إدارة النفايات الطبية الخطرة).
٥. في حالة وجود ملاحظات أخرى سوف يتم إجراء المعاينة مجدداً.
٦. في حالة استيفاء الشركة لكافة المستندات المطلوبة والمعاينات اللازمة يتم عرض الموضوع على لجنة المواد والنفايات الخطرة لاتخاذ قرارها بشأن (منح /عدم منح) الشركة ترخيص للعمل في مجال نقل و معالجة النفايات الطبية الخطرة.
٧. في حالة إضافة سيارة أو جهاز معالجة (محرقة - جهاز فرم وتعقيم) يتم إخطار الإدارة العامة لصحة البيئة ويتم تقديم كافة المستندات ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ اللازمة لعرضها على لجنة المواد والنفايات الخطرة لإبداء الرأي.
٨. في حالة تغيير بيانات الشركة من حيث (عنوان المقر - الجراج - أرقام اللوحات المعدنية للسيارات - تغيير التعاقد مع الجهة المتعاقد معها للتخلص من النفايات - بيانات العاملين - غرفة تخزين النفايات الخطرة - جهاز المعالجة) يتم إخطار الإدارة العامة لصحة البيئة بهذا التغيير لاتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا للبيان المطلوب تغييره.

إجراءات

الحصول على الموافقة البيئية للمشروع نقل النفايات الطبية الخطرة

إجراءات الحصول على الموافقة البيئية للمشروع نقل النفايات الطبية الخطرة

المستندات المطلوبة:-

١. نموذج التصنيف البيئي (ب) مدون به كافة البيانات ومعتمد من مديرية الشؤون الصحية.
٢. بيان بتحديد النطاق الجغرافي للمشروع وكذلك الفئة المستهدفة (عيادات - مراكز - مستشفيات).
٣. بيان بعدد سيارات النقل وكذلك المواصفات الفنية لسيارات نقل النفايات الطبية الخطرة مع بيان الكميات المراد نقلها يومياً وعدد الدورات.
٤. صورة من تعاقدات الشركة مع أماكن التخلص النهائي من النفايات الطبية.
٥. بيان خط السير المحدد للسيارات مع إرفاق خطة مرورية في حالة وجود أكثر من سيارة.
٦. الاحتياطات المتبعة لغسيل وتطهير السيارة وكيفية التخلص من مياه الغسيل.
٧. يتم تقديم كافة المستندات عن طريق الجهة الطالبة لمديرية الشؤون الصحية بالمحافظة وتسديد الرسوم المطلوبة لجهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات بمعرفة الجهة الطالبة.

الاشتراطات

الصحية للجراجات وسيارات نقل

المخلفات الطبية الخطرة

الاشتراطات الصحية للجراجات الخاصة بسيارات نقل المخلفات الطبية الخطرة

يجب أن تتوافر كافة الاشتراطات الآتية في الجراجات الخاصة بسيارات نقل المخلفات الطبية الخطرة داخل الكتلة السكنية أو خارجها:

١. أن يكون الجراج بمدخل منفصل عن مدخل العقار (داخل الكتلة السكنية).
٢. أن يكون مستقل عن جراج العقار (داخل الكتلة السكنية).
٣. أن يكون جراج خاص بسيارات نقل النفايات الطبية الخطرة فقط .
٤. أن لا يوجد بجوار موقع الجراج أي نشاط أغذية سواء (تصنيع أو بيع أو اعداد).
٥. أن يكون الجراج تملك أو إيجار لمدة (٥) سنوات على أن يكون العقد موثق بالشهر العقاري.
٦. الأرضية : من السيراميك وغير منفذة للسوائل أو من مادة مصمتة قابلة لتكرار التنظيف والتطهير وتكون بميل من الخارج الى الداخل في اتجاه فتحة الصرف.
٧. الحوائط : من السيراميك وغير منفذة للسوائل أو من مادة مصمتة قابلة لتكرار التنظيف والتطهير.
٨. المساحة : تتناسب مع عدد السيارات التي تشغلها.
٩. أن يكون الجراج مصدراً للمياه لتنظيف السيارات.
١٠. أن يكون الجراج وسيلة للصرف الصحي.
١١. أن يتوافر بالجراج دورة مياه للعمال وأدشاش للاغتسال وعدد من الأحواض والمباول مناسب لعدد العمال طبقاً للاشتراطات العامة للمحال الصناعية والمقلقة للراحة والصادرة من وزير الإسكان في هذا الشأن.
١٢. وجود خزانة (دولاب) بالجراج لتخزين الأدوات والمستلزمات والمنظفات والمطهرات اللازمة لعملية التنظيف والتطهير
١٣. وجود خزانة (دولاب) للإسعافات الأولية (قطن - شاش - بلاستر - مطهر للجروح).
١٤. حصول الجراج على موافقة الحماية المدنية .
١٥. أن يزود الجراج بوسائل الحماية المدنية.
١٦. وجود سجل بخطوط سير السيارات حتى يمكن متابعة السيارات.

المواصفات الفنية لسيارات نقل النفايات الطبية الخطرة

يجب أن تتوفر كافة الاشتراطات الآتية:

١. أن يكون حجم صندوق السيارة يتناسب مع حجم وكمية المخلفات الطبية الخطرة المراد نقلها بحيث تعطى مساحة لحركة العاملين المسؤولين عن نقل المخلفات داخله بسهولة .
٢. أن تكون الأسطح الداخلية لصندوق السيارة (سقف - جوانب - أرضية) مغطاة بالصاج المجلفن والإستلساسيتيل (صلب لا يصدأ) وأن تكون الأركان الداخلية ملساء وليست حادة حتى يسهل تنظيفها ولا تتسبب في تمزيق أكياس النفايات.
٣. وجود مسافة بين كابينة السائق وبين صندوق السيارة (١٥ سم : ٢٠ سم) بحيث تعطى مرونة لتحرك الصندوق في حالة وقوع أى حوادث تصادم .
٤. وجود ٢ مجرى لتجميع السوائل المنسكبة على جانبي أرضية الصندوق. أو أن تكون أرضية الصندوق من الداخل بميل من الخلف الى الأمام فى إتجاه مجرى عرضي يصب في فتحتي الصرف لتجميع السوائل فى خزان أسفل شاسيه السيارة مزود بصنبور .
٥. يجب أن يكتب بمادة غير قابلة للإزالة فى مكان بارز على جانبي وظهر السيارة اسم وعنوان الشركة - رقم تليفون الطوارئ- عبارة نفايات طبية -علامة الخطر الحيوى.
٦. عمل سلم معدني بمؤخرة السيارة لسهولة الصعود إلى صندوق السيارة والهبوط منه.
٧. عمل حاجز وتركيب جيوان حول دلفتي الباب لمنع تسريب السوائل الملوثة من الباب ومنع دخول وخروج الحشرات.
٨. توفير مصدر للإضاءة داخل صندوق السيارة.
٩. وجود ميزان داخل السيارة.
١٠. وجود نظام لربط وتثبيت الحاويات داخل صندوق السيارة تقليلًا لاحتمالات الانسكاب أو التسرب.

١١. يجب أن تكون السيارة مزودة بأكياس للنفايات الطبية الخطرة وأدوات الوقاية الشخصية للعاملين (قفازات - واقيات

للأنف والفم (ماسك) - مطهرات للأيدي.

١٢. السيارات المستخدمة لنقل المخلفات الخطرة لا تستخدم لأي غرض آخر.

١٣. توافر سجلات خط سير السيارة للمرور على المنشآت الطبية المستهدفة لنقل النفايات الطبية الخطرة وكذلك

سجلات خط سير السيارة لأجهزة المعالجة التي سيتم تسليم النفايات الطبية الخطرة لها .

١٤. توافر سجل تسليم وتسليم النفايات الطبية الخطرة من المنشآت التي تم المرور عليها وكذلك سجلات لأجهزة المعالجة

التي سيتم تسليم النفايات الطبية الخطرة لها.

١٥. توافر جهاز تتبع (جي بي إس) داخل السيارة.

الاشتراطات

الصحية لغرف التخزين المؤقت

وحاويات النفايات الطبية الخطرة

الاشتراطات الصحية لغرف التخزين المؤقت للنفايات الطبية الخطرة

يجب أن تتوافر كافة الاشتراطات الآتية:

١. وجود عبارة "غرفة نفايات طبية خطيرة" وعلامة الخطر الحيوى "على باب غرفة التخزين من الخارج.
٢. أن يكون الباب محكم الغلق ومصنوع من مادة قابلة لتكرار التنظيف والتطهير.
٣. أن يكون اتساع المدخل كافياً لتسهيل الدخول للعاملين في تداول المخلفات والمعدات الخاصة لنقل المخلفات على السواء وأن تكون قريبة بقدر الإمكان من مخارج المبنى.
٤. يجب أن تكون الجدران والأرضية من القيشاني أو السيراميك المصمت غير المنفذ للسوائل حتى يسهل تنظيفها وتطهيرها.
٥. أن تكون مزودة بمصدر للمياه.
٦. أن تكون مزودة بوسيلة للصرف.
٧. أن تكون مزودة بمصدر للإضاءة.
٨. أن تكون جيدة التهوية ومزودة بمبرد وأن تكون مؤمنة من دخول الحشرات بوضع سلك ضيق النسيج على منافذ التهوية.
٩. وضع حاجز أمام باب الغرفة لتأمينها من دخول الحشرات والزواحف والقوارض ولمنع خروج السوائل منها أثناء عملية التنظيف والتطهير.
١٠. أن تكون مستلزمات التنظيف والتطهير وملابس ومعدات الوقاية الشخصية – أكياس جمع المخلفات الطبية الخطرة قريبة من غرفة التخزين.
١١. أن تكون بعيدة عن أماكن تخزين واعداد وتجهيز الطعام أو المطابخ.

*بالنسبة للمنشآت الصغيرة مثل الوحدات الصحية فيمكن الاستعانة بحاويات بدلاً من غرف تخزين النفايات على أن تكون مواصفات الحاويات هي:

١. تخصص حاوية لاحتواء المخلفات البلدية غير الخطرة وأخرى لاحتواء المخلفات الخطرة.
٢. حاوية النفايات الطبية الخطرة لا تقل سعتها عن ٧٠ لتر (١٠,٥ كجم).
٣. أن تكون محكمة الغلق ويوضع عليها علامة الخطر الحيوي.
٤. مصنوعة من مادة غير منفذة للسوائل (بلاستيك - فيبروجلاس).
٥. يتم تبطينها بكيس لاحتواء أكياس النفايات المتولدة من العيادات بحيث تزيد سعته عن حجم الحاوية وأن يكون سميك (٧٠ - ٨٠ ميكرون) ويتم استبداله إذا امتلأ لثنييه أو ثلاثة أرباعه.
٦. يتم تنظيف وتطهير الحاوية يومياً وعند ملاحظة أية انسكابات أو تتاثر للمخلفات أو عصارتها.
٧. يحسن أن تكون الحاوية مزودة بعجلتين أو أكثر لتسهيل حركتها إلى مكان التنظيف والتطهير.
٨. يتم وضع حاوية المخلفات الطبية في مكان بعيد عن المترددين لمنع العبث بها.

الاشتراطات اللازمة لموقع تركيب محرقة

الاشتراطات اللازمة لموقع تركيب محرقة

يجب أن تتوافر كافة الاشتراطات الآتية:

١. أن يقع الموقع ضد اتجاه الرياح السائدة أي يكون جنوبى شرقى.
٢. أن يكون الطريق المؤدى للموقع ممهدا لسهولة الوصول إليه.
٣. أن يكون الموقع بعيد عن عنابر المرضى والمطابخ وغرف المولدات وعن الباب الرئيسى للمنشأة.
٤. أن يكون الموقع قريبا من غرفة تخزين النفايات الطبية الخطرة.
٥. أن يكون الموقع مزود بالكهرباء ٣ فاز .
٦. أن يكون الموقع مزود بمصدر للمياه.
٧. أن يكون الموقع مزود بوسيلة للصرف الصحى.
٨. أن يكون الموقع مزود بوسائل الحماية المدنية.
٩. أن يكون الموقع خالى من الخزانات الأرضية للصرف الصحى.
١٠. يجب أن تبعد المدخنة عن أقرب مبنى بمسافة لاتقل عن دائرة نصف قطرها ٢٥ متر (طبقاً لقرار وزير الإسكان رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن المحال الصناعية مادة ٢٤ بند ١ وأن تكون على ارتفاع أعلى ب ٣ متر على الأقل من أعلى ارتفاع لأقرب مبنى طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٣٣٨ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١١).
١١. أن يكون الموقع ليس به مزارع معدة للاستهلاك الادمى او الحيوانى ويفضل ان يحاط الموقع بسور من الاشجار غير المثمرة .

() ترخيص رقم

للعمل فى مجال نقل النفايات الطبية الخطرة

تنفيذاً لأحكام القانون ٤ لسنة ٩٤ ولائحته التنفيذية بشأن حماية البيئة وتداول المواد والنفايات الخطرة

اسم الشركة :

عنوان مقر الشركة :

نوع النشاط :

المدير المسئول :

عدد سيارات نقل النفايات الطبية :

عنوان جراج مبيت السيارات :

م	رقم لوحة السيارة	رقم الشاسيه	رقم الموتور

مكان جهاز المعالجة المتعاقد معه للتخلص من النفايات الطبية الخطرة:

بناءً على موافقة لجنة المواد والنفايات الخطرة والمنعقدة فى / / ٢٠١٦ يسرى هذا الترخيص لمدة ثلاثة (٣) أعوام يبدأ فى / / وينتهى فى / / مراعيًا ما جاء بمسندات الشركة وتعهداتها ويراعى التجديد قبل انتهائها على أنه إذا ما ثبت مخالفة الشركة لاشتراطات منح الترخيص يتم إيقاف الترخيص الممنوح للشركة لحين توفيق أوضاعها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة الفنية للمواد والنفايات الخطرة.

مدير عام

الإدارة العامة لصحة البيئة

نماذج التراخيص

() ترخيص رقم

للعمل في مجال معالجة النفايات الطبية الخطرة

تنفيذاً لأحكام القانون ٤ لسنة ٩٤ ولائحته التنفيذية بشأن حماية البيئة وتداول المواد والنفايات الخطرة

اسم الشركة :

عنوان مقر الشركة :

نوع النشاط :

المدير المسئول :

عدد أجهزة المعالجة :

م	نوع جهاز المعالجة	ماركة الجهاز	التكنولوجيا المستخدمة	مكان التخلص من ناتج المعالجة

بناءً على موافقة لجنة المواد والنفايات الخطرة والمنعقدة في / / ٢٠١٦ يسرى هذا الترخيص لمدة (٣) ثلاثة أعوام تبدأ في / / وتنتهي في / / مراعيًا ما جاء بمسندات الشركة وتعهداتها ويراعى التجديد قبل انتهائها على أنه إذا ما ثبت مخالفة الشركة لاشتراطات منح الترخيص يتم إيقاف الترخيص الممنوح للشركة لحين توفيق أوضاعها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة الفنية للمواد والنفايات الخطرة.

مدير عام

الإدارة العامة لصحة البيئة

() ترخيص رقم

للعمل في مجال نقل ومعالجة النفايات الطبية الخطرة

تنفيذاً لأحكام القانون ٤ لسنة ٩٤ ولائحته التنفيذية بشأن حماية البيئة وتداول المواد والنفايات الخطرة

اسم الشركة :

عنوان مقر الشركة :

نوع النشاط :

المدير المسئول :

عدد سيارات نقل النفايات الطبية :

عنوان جراج مبيت السيارات :

عدد أجهزة المعالجة :

سيارات نقل النفايات الطبية الخطرة				أجهزة المعالجة			
م	رقم السيارة	لوحة رقم	رقم الموتور	نوع جهاز المعالجة	ماركة الجهاز	التكنولوجيا المستخدمة	مكان التخلص من ناتج المعالجة

بناءً على موافقة لجنة المواد والنفايات الخطرة والمنعقدة في / / ٢٠١٦ يسرى هذا الترخيص لمدة (٣) ثلاثة أعوام تبدأ في / / وتنتهي في / / مراعيًا ما جاء بمسندات الشركة وتعهداتها ويراعى التجديد قبل انتهائها على أنه إذا ما ثبت مخالفة الشركة لاشتراطات منح الترخيص يتم إيقاف الترخيص الممنوح للشركة لحين توفيق أوضاعها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة الفنية للمواد والنفايات الخطرة.

مدير عام

الإدارة العامة لصحة البيئة

الإجراءات التي تتخذ تجاه الشركة فى حالة المخالفات

الإجراءات التي تتخذ تجاه الشركة في حالة المخالفات

• إيقاف الترخيص لحين توفيق الأوضاع:

- في حالة رصد إحدى المخالفات الآتية:

- 1 انتهاء عقود (المقر - السيارة - الجراج) الخاصة بالشركة أو رخصة السيارة وعدم تجديدها.
- 2 تغيير مقر الشركة أو مبيت السيارة أو أرقام السيارة دون إخطار الإدارة العامة لصحة البيئة بالوزارة.
- 3 عدم وجود سجلات العمل بمنظومة التخلص الآمن من النفايات الطبية الخطرة (طبقاً لنشاط الشركة).
- 4 عدم تطابق الأوزان من المسلم للمستلم (من السيارة والمنشآت وأجهزة المعالجة).
- 5 مخالفة الإشتراطات الصحية للسيارة أو جراج مبيت السيارة أو غرفة تخزين النفايات.
- 6 في حالة وجود نتائج تحاليل عينات ناتج الفرغ والتعقيم ايجابية يتم إيقاف ترخيص الشركة لحين تلافى المخالفة وعمل اختبارات جديدة تثبت مطابقتها للنتائج المسموح بها.
- 7 في حالة قيام سيارة الشركة أو احد العاملين بالشركة بتسريب أو بيع نفايات طبية خطرة يعتبر ذلك مخالفة ويحول الموضوع للنسابة المختصة ويتم إيقاف ترخيص الشركة لحين صدور قرار النيابة.
- 8 -يتم إخطار الجهات المعنية (مديرية الشئون الصحية بالمحافظة - جهاز شئون البيئة بالمحافظة - إدارة شئون البيئة بالمحافظة - شرطة المسطحات والبيئة) بمخالفات الشركة لإعمال شئونها كل فيما يخصه.

• النظر في إلغاء الترخيص:

- في حالة رصد إحدى المخالفات الآتية:

- 1 مخالفة الشركة للموافقة البيئية بضبط السيارة الخاصة بالشركة بالعمل خارج نطاق المحافظة المصرح لها بالعمل بها
- 2 حرق النفايات الطبية الخطرة حرقاً مكشوفاً.
- 3 استخدام تكنولوجيا غير موافق عليها من لجنة المواد والنفايات الخطرة.

- يتم عرض مخالفات الشركة على لجنة المواد والنفايات الخطرة للنظر في إلغاء الترخيص.

الإجراءات

اللازمة للحصول على موافقة لجنة المواد
والنفائات الخطرة على التكنولوجيا الخاصة
المستخدمة بجهاز المعالجة
(محرقة - جهاز فرم وتعقيم)

الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة لجنة المواد والنفايات الخطرة على التكنولوجيا الخاصة المستخدمة بجهاز

المعالجة (محرقه - جهاز فرم وتعقيم)

يتم تقديم طلب باسم السيد الدكتور / مدير عام الإدارة العامة لصحة البيئة للموافقة على التكنولوجيا المستخدمة في جهاز المعالجة (محارق - أجهزة فرم وتعقيم). ويرفق بالطلب كافة المستندات الآتية :

١. عدد واحد كتالوج أصلي لجهاز المعالجة (محرقه - جهاز فرم وتعقيم) متضمناً شرح تفصيلي بالتكنولوجيا المستخدمة والتشغيل والصيانة.
٢. صورة ضوئية من السجل التجارى للشركة الموردة.
٣. صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة الموردة.
٤. سابقة أعمال للجهاز.
٥. ما يفيد بتشغيل الجهاز فى بلد المنشأ بنفس النشاط.
٦. شهادة مأمونية الجهاز.
٧. شهادات معتمدة وموثقة من المنظمات الدولية باستخدام تكنولوجيا الجهاز وليست من الشركة المصنعة أو المكاتب الخاصة (C E).

يتم عرض كافة المستندات المقدمة من الشركة على لجنة المواد والنفايات الخطرة لاتخاذ قرارها بشأن (منح /عدم منح) الموافقة على التكنولوجيا المستخدمة في جهاز المعالجة (محارق - أجهزة فرم وتعقيم).

الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة الإدارة العامة لصحة البيئة على تشغيل جهاز المعالجة (محرقة - جهاز فرم وتعقيم)

الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة الإدارة العامة لصحة البيئة على تشغيل جهاز المعالجة

(محرقة - جهاز فرم وتعقيم)

يتم تقديم طلب باسم السيد الدكتور/ مدير عام الإدارة العامة لصحة البيئة للموافقة على تشغيل جهاز المعالجة (محارق - أجهزة فرم وتعقيم) .

ويرفق بالطلب كافة المستندات الآتية:

١. صورة ضوئية من موافقة لجنة المواد والنفايات الخطرة على التكنولوجيا المستخدمة في جهاز المعالجة.
٢. صورة ضوئية من الموافقة البيئية على مشروع معالجة المخلفات الطبية الخطرة من جهاز شئون البيئة.
٣. صورة ضوئية من السجل البيئي للشركة.
٤. محضر معاينة من الادارة العامة لصحة البيئة يوضح موقع جهاز المعالجة (محرقة) ومعاينة المحرقة والمدخنة أثناء التشغيل طبقا للاشتراطات الموضوعية بمعرفة لجنة المواد والنفايات الخطرة.
٥. صورة من تقرير قياس الانبعاثات للمحرقة طبقا لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية - صورة من نتيجة تحليل ناتج الفرمة والتعقيم طبقا لقرار اللجنة العليا للمواد والنفايات الخطرة جلسة ٢١/٩/٢٠١٥ والمعتمدة من معالى ا.د. وزير الصحة والسكان.
٦. صورة من التعاقد للتخلص النهائي من رماد ناتج المعالجة بالحرق مع مدفن صحي.
٧. صورة من التعاقد للتخلص النهائي من ناتج الفرمة والتعقيم مع مقالب القمامة العادية.
٨. صورة من سجلات العمل بمنظومة التخلص الآمن من النفايات الطبية الخطرة.

ملاحق

العناصر الثقيلة المطلوبة في اختبار TCLP لنواتج الفرغ والتعقيم

الانبعاثات الغازية المطلوب قياسها لمخارج النفايات الطبية الخطرة

قائمة بالمواد والنفايات الخطرة

ناتج الفرغ والتعقيم

في ٢٠١٥/٨/١٨ تم عقد اجتماع للجنة المنبثقة من لجنة المواد والنفايات الخطرة والمكلفة ببحث موضوع ناتج الفرغ والتعقيم بالنفايات الطبية وكانت توصياتها كالتالى:

١. على الجهات التى تمتلك الجهاز بإجراء اختبار عقامة لناتج الفرغ والتعقيم للتأكد من " خلوه من الميكروبات الممرضة" مرة واحدة شهريا على الأقل وتثبت نتيجة الاختبار بسجل خاص يكون فى متناول الجهات الرقابية والتى يكون فى إمكانها سحب عينات من ناتج الفرغ والتعقيم وتحليله بمعامل وزارة الصحة للتأكد من سلامة وكفاءة التعقيم .
٢. يتم إختبار ناتج الفرغ والتعقيم للعناصر الثقيلة التالية على اختبار الخصائص السمية للرشيح الناتج من متبقيات أو مخلفات الفرغ والتعقيم واسترشادا باختبارات TCLP والتى لا يجب أن تزيد عن النسب التالية كالتالى :

رصاص ٥ مجم / لتر

الزرنبيخ ٥ مجم / لتر

زئبق ٢.٠ مجم / لتر

باريوم ١٠٠ مجم / لتر

سيلينيم ١ مجم / لتر

كادميوم ١ مجم / لتر

فضة ٥ مجم / لتر

كروميوم ٥ مجم / لتر

٣. يتم الاختبار مرة واحدة كل ستة أشهر بمعامل وزارة الصحة وتثبت نتيجة الاختبار بالسجل

المذكور بالوحدة ويكون هذا الاختبار لضمان مأمونية ناتج الفرغ والتعقيم وعدم تلويثه

للتربة والمياه الجوفية .

وفى حالة اجتياز ناتج الفرغ والتعقيم للاختبارات المذكورة يعامل معاملة النفايات المنزلية

أما فى حالة عدم مطابقة ناتج الفرغ والتعقيم يوقف استخدام آليه المعالجة ويعطى مهلة

لتوفيق الأوضاع على أن يعاد سحب العينات قبل السماح بتشغيل الجهاز والتأكد من

اجتياز ناتج الفرغ والتعقيم للاختبارات المذكورة.

قرار لجنة المواد و النفايات الخطرة جلسة ٢٠١٥/٩/٢١ بشأن ناتج الفرغ و التعقيم

" وافقت اللجنة على توصيات اللجنة المنبثقة من لجنة المواد والنفايات الخطرة كالاتى :

١ - على الجهات التى تمتلك الجهاز بإجراء اختبار عقامة لناتج الفرغ والتعقيم للتأكد من " خلوه من الميكروبات الممرضة " مرة واحدة شهريا على الاقل وتثبت نتيجة الاختبار بسجل خاص يكون في متناول الجهات الرقابية والتى يكون في إمكانها سحب عينات من ناتج الفرغ والتعقيم وتحليله بمعامل وزارة الصحة للتأكد من سلامة وكفاءة التعقيم .

٢ - يتم إختبار ناتج الفرغ والتعقيم للعناصر الثقيلة التالية على اختبار الخصائص السمية للرشيح الناتج من متبقيات أو مخلفات الفرغ والتعقيم واسترشادا باختبارات TCLP والتى لا يجب أن تزيد عن النسب التالية كالاتى:

الزرنيج ٥ مجم / لتر	رصاص ٥ مجم / لتر
باريوم ١٠٠ مجم / لتر	زئبق ٢.٠ مجم / لتر
كاديوم ١ مجم / لتر	سيلينيم ١ مجم / لتر
كروميوم ٥ مجم / لتر	فضة ٥ مجم / لتر

٣ - يتم الاختبار مرة واحدة كل ستة أشهر بمعامل وزارة الصحة وتثبت نتيجة الاختبار بالسجل المذكور بالوحدة ويكون هذا الاختبار لضمان مأمونية ناتج الفرغ والتعقيم وعدم تلويثه للتربة والمياه الجوفية .

وفى حالة اجتياز ناتج الفرغ والتعقيم للاختبارات المذكورة يعامل معاملة النفايات المنزلية أما في حالة عدم مطابقة ناتج الفرغ والتعقيم يوقف استخدام آليه المعالجة ويعطى مهلة

لتوفيق الأوضاع على أن يعاد سحب العينات قبل السماح بتشغيل الجهاز والتأكد من اجتياز ناتج الفرغ والتعقيم للاختبارات المذكورة.

الحدود القصوى للانبعاثات الصادرة من مداخل محارق النفايات الطبية طبقا لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

الحد الأقصى المسموح به (ملليجرام/ متر مكعب)	الملوث
١٠	الأتربة الكلية
١٠	المواد الغازية والابخرة في صورة كربون عضوي كلي
١٠	حمض الهيدروكلوريك
٢	حمض الهيدروفلوريك
٥٠	ثاني أكسيد الكبريت
٢٠٠	أكاسيد النيتروجين
١٠٠	أول أكسيد الكربون
٠,١ نانوجرام/متر مكعب	مركبات الديوكسين والفيوران
	المعادن الثقيلة:.
٠,١	الكاديوم ومركباته
٠,١	الثاليوم ومركباته
٠,١	الزئبق ومركباته
٠,١	الانتيمون ومركباته
٠,١	الزرنيخ ومركباته
٠,١	الرصاص ومركباته
٠,١	الكروم ومركباته
٠,١	الكوبالت ومركباته
٠,١	النحاس ومركباته
٠,١	المنجنيز ومركباته
٠,١	النيكل ومركباته
٠,١	الفانديوم ومركباته
٠,١	القصدير ومركباته
٠,٥	مجموع المعادن ومركباتها

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة والسكان
الوزير

قرار وزير الصحة
رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة من التلوث .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠١ .

قرر

مادة (١) : تستبدل بالقوائم المرافقة بالقرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠١ والخاصة بالمواد الناتجة عن نشاط المنشآت الصحية والتي يتطلب تناولها داخل جمهورية مصر العربية الحصول على ترخيص بذلك القوائم المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢) : يحظر أستيراد المواد المشار إليها بالمادة السابقة على أى شكل وفى أى صورة دون الحصول على الترخيص المذكور .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى القرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠١ .

وزير الصحة

في: ٢٠١٥/٩/١٥

أ.د عادل عدوى

القوائم المرفقة بالقرار الوزاري
رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠١٥

- المواد الخطرة :** هي المواد التي تستعملها المنشآت الصحية في أنشطتها التشخيصية والعلاجية والبحثية بالإضافة إلى استخدامها في صيانة بيئة تلك المنشآت ، وتتوافر بها صفات وخصائص الخطورة .
- صفات وخصائص الخطورة**
- **القابلية للانفجار (Explosives)** هي مادة أو مزيج من مواد صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط ، من أمثلتها :
 - * بيكرات أمونيوم جاف أو مرطب بالماء بنسبة وزنية أقل من ١٠ % .
 - * ثنائي نتروبيزور سينول جاف أو مرطب بالماء بنسبة وزنية أقل من ١٥ % .
 - * فلامينات الزنك .
 - * نتروجلسرين في محلول كحولي به أكثر من ١٠ % .
 - * ثلاثي نتروبولوين (ت . ن . ت) جاف أو مرطب بالماء بنسبة وزنية أقل من ٣٠ % .
 - * حمض ثلاثي نتروبنزويك جاف أو رطب بالماء بنسبة وزنية أقل من ٣٠ % .
 - **التعرض للاحتراق التلقائي (Liabile to spontaneous combustion)** هي المواد المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية التي تواجهها أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال ، من أمثلتها :
 - * قطن مرطب .
 - * ثنائي إيثيل الزنك .
 - * كبريتيد البوتاسيوم اللاماني
 - **المواد الصلبة القابلة للاشتعال (flammable solids) :** هي المواد الصلبة ، غير تلك المصنفة بوصفها متفجرات ، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم ، عن طريق الاحتكاك ، في اندلاع حريق من أمثلتها .
 - * ميتالدهيد
 - * فوسفور غير متبلور
 - * ثالث كبريتيد الفوسفور
 - * السيليكون مسحوق ، غير متبلور
 - * بيكرات الفضة .
 - **المواد التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء :** هي المواد يمكن أن تصبح قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء . من أمثلتها :
 - * أميدات فلزات قلوية .
 - * ليثيوم
 - * فوسفيد ماغنسيوم
 - * صوديوم
 - * هيدريد الصوديوم
 - * رماد الزنك
 - **السوائل القابلة للاشتعال (Flammable liquids)** وهي سوائل ، أو مزيج من سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك) تطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠.٥ م في اختبار الكأس المغلق (Closed cup test) أو لا تزيد عن ٦٥.٦ م في اختبار الكأس المفتوح (Opencup test) من أمثلتها .
 - * كحول إيثيلي
 - * إيثيل بنزين
 - * بنزين
 - * ميثانول
 - * كبريتيد ثنائي ميثيل
 - * طولوين
 - * كبروسين
 - **السمية الحادة (acute toxicity or poisoning) :** هي المواد التي يمكن أن تسبب في وفاة أو الضرر الخطير أو الإضرار بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد ، من أمثلتها :
 - * وارفارين وأملاحه .
 - * فيننيرمين phentermine .
 - * فيزوستيجمين physostigmine .
 - * المذيبات العضوية مثل الزايلين Xylene والطورلين Toluene والأسيتون Acetone والكحول الميثيلي Methanol

- * ثالث أكسيد الزرنيخ **Arsenic trioxide**.
- * بروميد الزرنيخ .
- * سيانيد الباريوم .
- * زرنيخات الكالسيوم .
- * خامس أو ثالث أكسيد الزرنيخ.
- * سيانيد الزنك
- السمية المزمنة أو المتأخرة (**delayed or chronic toxicity**) : هي المواد التي قد يؤدي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على اثار متأخرة أو مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان ، من أمثلتها :
 - * الكاديوم .
 - * الزئبق .
 - * الرصاص
 - * المذيبات العضوية مثل الزايلين **Xylene** والطورلين **Toluene** والأسيتون **Acetone** والكحول الميثيلي **Methanol**.
 - * الفورمالدهيد.
 - * بعض أدوية علاج الأورام المسممة للخلايا أو التي توقف نشاط الخلايا مثل : ميتومايسين **Mitomycin** ، أزاسيرين **Azaserine** ، سيكلوفوسفاميد **Cyclophosphamide** ، ثنائي إيثيل ستيلبوستيروول **Diethylstilbesterol**
- إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء : هي المواد التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء . من أمثلتها :
 - * المواد التي تحتوى على عنصر الكلور
 - * ... أو الفوسجين
 - * ... أو الفوسفين
 - * ... أكاسيد النيتروجين
 - * ... أكاسيد الكبريت
- البروكسيدات العضوية (**Organic peroxide**) هي المواد العضوية التي تحتوى على البنية ثنائية التكافؤ -A- ، وهي مواد غير مستقرة حراريا وقد تتفرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة من أمثلتها :
 - * بيروكسيد الهيدروجين .
 - * بيروكسيد البنزويل .
 - * إيثيل هيدروبيروكسيد .
- المؤكسدات (Oxidizing) : هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق ، ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين من أمثلتها :
 - * نترات الألمنيوم .
 - * فوق كلورات الأمونيوم .
 - * نترات الباريوم .
 - * كلورات البوتاسيوم .
 - * نترات الفضة .
 - * كلورات الصوديوم .
 - * نترات الصوديوم .
 - * نترات الصوديوم .
- المواد الأكالة (**Corrosives**) : هي المواد التي ، تسبب عن طريق تفاعل كيميائي ، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، إلى إلحاق ضرر اساسي بمواد أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها ، وقد تسبب أيضا مخاطر أخرى ، من أمثلتها :
 - * كلوريد البنزويل .
 - * حمض الفورميك .
 - * كلوريد الحديدك اللامائي .
 - * حمض فلوروسلفونيك .
 - * هيدروكسيد الصوديوم .
 - * حمض الكبريتيك .
 - * كلوريد الكبريت
- المواد السامة للبيئة (**Ecotoxic**) هي المواد التي تسبب أو قد يسبب إطلاقها اضرارا فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو اثارها السامة على النظم الإحيائية ، من أمثلتها :
 - * الهيدروكربونات المشبعة بالكلور .
 - * الديوكسينات ، والفئورينات .
 - * الكلوروفورم .

- * الفورمالدهيد .
- * المبيدات .
- * المواد والخلات التي تحتوي على المعادن الثقيلة .
- المواد المعدية (infectious substances) : هي المواد المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على سمومها (توكسيناتها) المعروفة أو يشتبه في تسببها للمرض لدى الإنسان أو الحيوان ، من أمثلتها :
 - * البكتيريا .
 - * الفيروسات .
 - * الفطريات المعدية والعفن .
 - * الريبكتسيات .
 - * الطفيليات الأخرى .
 - * البروتين المعدي - برون .
- مواد أخرى : هي المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على إنتاج مادة أخرى ، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرش وتكون متميزة بأى من الخواص المدرجة أعلاه ، من أمثلتها .
 - * بعض أصناف الزيوت المعدنية .
 - * ثنائي الفينيل متعدد الكلور .
 - * الكروم سداسي التكافؤ .
 - * الكاديوم ، والزنك ، والرصاص ، الزرنيخ .
 - * الأورجانيكس مثل مبيدات الكلورينات العضوية .
 - * تعزى خاصية إنتاج مادة أخرى من مادة أولى غالباً إلى نفايات الطلاء ، ونفايات التصوير ، ونفايات المعالجة السطحية للفلزات ، وبقياء عمليات المعالجة الصناعية للنفايات .
- المواد المشعة : هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يمكنها التأثير على كافة أعضاء الجسم بصور حادة أو مزمنة إذا تعرض الإنسان لجرعات منها تزيد عن حدود عتبة محددة ، كما أن لها تأثيرات متأخرة - كالسرطان والتأثيرات الطفورية والمسخية وغيرها - لا تعتمد بالضرورة على جرعات التعرض ، وإن كان معدلها يزيد مع تزايد جرعات التعرض . من أمثلتها :
 - * نظائر مشعة تستخدم في القياسات الطبية والأبحاث البيولوجية ، مثل :
 - * تريتيوم .
 - * صوديوم - ٢٢ .
 - * فوسفور - ٣٢ .
 - * كلور - ٣٦ .
 - * كالسيوم - ٤٧ .
 - * كوبالت - ٥٧ .
 - * حديد - ٥٩ .
 - * سيليوم - ٧٥ .
 - * بتريوم - ٩٠ .
 - * يود - ١٢٥ .
 - * زينون - ١٩٧ .
 - * زنيق - ٢٠٣ .
 - * كربون - ١٤ .
 - * كبريت - ٣٥ .
 - * كالسيوم - ٤٥ .
 - * كروم - ٥١ .
 - * مواد مشعة تستخدم في العلاج الإشعاعي ، مثل : ابر الراديوم - ٢٢٦ ، مولدات التكنييوم - ٩٩ ، أقراص الكوبالت - ٦٠ ، ومصادر الكوبالت - ٦٠ .
- النفايات الخطرة : هي المواد أو خليط أنموذج التي ليس لها استعمال تال ، والتي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيماوية أو المشعة وهي تشكل النسبة الأقل من إجمالي نفايات الرعاية الصحية ، وتشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها . تتضمن النفايات الخطرة للرعاية الصحية الأصناف التالية :
 - نفايات الأجزاء وبقياء الأعضاء البشرية والحيوانية : هي النفايات التي تحتوي على أنسجة ، والأعضاء البشرية ، والنسج الجنينية والمشيمية ، وجثث الحيوانات ، والدماغ ومشنتقاته ، والسوائل الجسمية .
 - النفايات المعدية : هي تلك النفايات التي قد تنقل إياً من الأمراض المعدية نتيجة تلوثها بالبكتيريا ، الفيروسات ، الطفيليات ، والفطريات . من أمثلتها :
 - * غيارات الجروح
 - * أكياس وقرب لنقل الدم ، مفاغرة بولية (urine stomy) ، أدوات التغذية بالحقن
 - * أنابيب التهاب الوريد (tubes or phlebotomy)
 - * الأدوات وحيدة الاستعمال في تقطيب الجروح (suture)

- * الاسنان والاجزاء التشريحية الصغيرة غير المميزة
- * الاشرطة اللاصقة والعصابات (plasters and bandages)
- * الوردية الملتهبة المعدية (infected phlebotomy)
- * مجموعة المصل
- * الاوعية القارغة التي احتوت لقاحات مستضدة حية (antigenlive vaccines)
- * الحيوانات المستعملة في التجارب المخبرية ومحتويات اقفاصها
- * الرفادات الصحية (sanitary pads)، رفادات السلس (pediatric napkins) ومناديل الاطفال (incontinence pads)
- * قساطر (مثانة، وريدي، شرياني، والمستعملة في نزح سوائل الجسم)
- * القطع الفطنية المستخدمة في عملية منظار المهبل ، عنق الرحم واختبار بابانيكولاو (colposcopy and pap test)
- * القفاطات ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط .
- * الكانيولاتوما شابه .
- * اللصقات البصرية / للعين (ocular sticks) غير المعقمة .
- * الاوعية وحيدة الاستعمال والمستخدمة في الخزع الرحمي (disposable cuvettes for endometrial biopsy)
- * المجس أو المسبار المستقيمي أو المعوي (rectal and intestinal sounds)
- * المجس أو المسبار الصغير لشفط الافرازات الصدرية ومايمثلها (little sounds for nasogastric, for broncho aspiration, oxygen therapy)
- * المنظار وحيد الاستعمال .
- * مواد وحيدة الاستعمال : علب الافرازات ، الانابيب الماصة ، انابيب الاختبار ، القماش : الاقنعة الصغيره ، النظارات ، غطاء الاصابع ، غطاء الاحذية ، المرايل .
- * فرشاة وقساطر تستخدم للرسم الخلوي (brushes, catheters for cytologic drawing)
- * فلاتر الضيل الكلوي .
- * فلاتر عوادم سحب الدخان .
- * نفايات من غرف العناية الطبية بالاسنان .
- * طبق بترى (petri dish)، اوساط الزرع (culture media)، ومثيلاتها من المهمات المستخدمة في الميكروبيولوجي وملوثة بعوامل مرضية .
- * نفايات المرضى في غرق العزل بسبب العدوى .
- النفايات الكيماوية : هي تلك النفايات التي تشمل على المواد الكيماوية الصلبة او السائلة او الغازية الناتجة من الأنشطة التشخيصية ، العلاجية ، المعملية / المختبرية ، او المستخدمة في التنظيف و إجراءات التطهير أو التعقيم . من أبرز أمثلتها :
 - * البطاريات والمراكمات المستعملة
 - * الزيوت المستعملة
 - * الكواشف السائلة
 - * الكواشف غير العضوية النشطة الصلبة
 - * المثبتات
 - * المحاليل المائية العضوية
 - * المحاليل المحتوية على معادن ثقيلة
 - * المحاليل والكواشف الحمضية ، والمحاليل والكواشف القلوية
 - * النفايات الملوثة بالزئبق
 - * خليط المذيبات العضوية
 - * خليط المذيبات المهلجنة وغير المهلجنة
 - * فلاتر الاستشراب (كروماتوجرافي) الرملية وغيرها من المواد المماثلة
 - * مظهر الأفلام
 - * مواد الاسبستوس العازلة
- جدير بالذكر أن النفايات الكيماوية تتولد من كافة الأقسام بالمنشآت الصحية ، وعلى الأخص من المعامل (المختبرات) وحجرات العمليات والرعاية الحرجة والمركزة والصيدليات وغنابر وغرف المرضى والعيادات بما فيها عيادات الأسنان ومخازن الكيماويات والأدوية والمستحضرات الصيدلانية وحجرات تحضير وحقق العلاج الكيماوي وحجرات التخدير ومحطات معالجة النفايات بالترديد والمغاسل ووحدات التصوير بالأشعة وورش الصيانة ومواقع التشييد والبناء .
- النفايات الصيدلانية (الأدوية) : هي تلك النفايات المختلفة عن الأنشطة الوقائية أو العلاجية أو عن إنتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية .
- نفايات المواد السامة للجينات والخلايا : هي نفايات مواد صيدلانية خاصة شديدة الخطورة ولها القدرة على قتل أو منع انقسام الخلايا أو مكونات الجينات ، ويشمل هذا تلك المواد المستخدمة في علاج بعض أنواع السرطان وحالات نقل الأعضاء ، كما تشمل هذه النفايات أي لوازم مستخدمة في تحضير هذه المواد بالإضافة إلى إفرازات المريض الذي يتم علاجه بهذه المواد ، وحتى أسبوع من تاريخ آخر جرعة أخذها المريض .

● النفايات الحادة : هي النفايات التي تحتوى على الأدوات الحادة مثل المحاقن . المشارط ، المباحض ، الجراحية ، المناشير الجراحية ، الشفرات ، الزجاج المهشم ، وأى أدوات حادة أخرى قد تسبب قطعاً أو وخزاً للجسم .

● النفايات الملوثة بالمواد المشعة : هي تلك النفايات التي تتضمن جميع المواد الصلبة والسائلة والغازية الملوثة بنويدات (نيوكليدات) المواد المشعة الناتجة من استخدامها فى فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل ، وفي إجراءات تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها .

● نفايات عبوات الغازات المضغوطة : هي حاويات وعلب الغازات الفارغة أو التالفة والخرائيش (الكارتريج) وعبوات التعقيم والبخاخات / مطلقات الرزاز (الأيروسولات) .

إجراءات وتعليمات لازمة

بالإضافة إلى إجراءات التداول السليم للمواد والنفايات الخطرة لمنشآت الرعاية الصحية التى يفرضها القانون وتفصيلها الأدلة الإرشادية ومدونات الممارسات العملية ، يجب إعطاء أهمية خاصة للالتزام بالإجراءات والتعليمات التالية :

- من أجل تقليل (خفض) كمية نفاياتها ، تلتزم المنشآت الصحية ، بفرز المواد الصالحة لإعادة الاستعمال ، و/أو التدوير ، و/أو الاسترداد ، والقيام بالجمع المنفصل للفئات التالية من النفايات :
 - أ - الحاويات الزجاجية المستعملة لحفظ الأدوية والأغذية والمشروبات ومحاليل النقع والغسيل ، والمعلبات الغذائية ، باستثناء الحاويات الملوثة بوضوح بمواد حيوية كالدم والافرازات ، أو حاويات المواد المشعة ، أو تلك المستعملة من قبل مرضى تحت العزل بسبب إصابتهم بأمراض معدية .
 - ب - نفايات أخرى من غلافات زجاجية أو ورقية أو كرتونية أو بلاستيكية أو معدنية باستثناء النفايات الخطرة المعرف عنه فيما سبق .
 - ج - النفايات المعدنية غير الخطرة
 - د - نفايات الحدائق
 - هـ - نفايات تحضير الأغذية التى يتم تحضيرها فى مطابخ المنشآت الصحية .
 - و - سوائل فضية مستهلكة الموجودة فى سوائل تثبيت أفلام الأشعة .
 - ز - زيوت طبية وزيوت و شحوم نباتية .
 - ح - بطاريات وخلايا ومراكمت مستعملة .
 - ط - أحبار .
 - ى - الزئبق .
 - ك - أفلام فوتوغرافية وصفائح تصوير .
 - ل - لمبات الفلورسنت واللمبات موفرة الطاقة المحتوية على مركبات الزئبق .

● يمكن للمديرية والإدارات و المنشآت الصحية القيام بتدوير بقايا ونفايات الكيماويات من خلال شركات (مقاولين) مصرح لهم بذلك . وتشمل عمليات التدوير : توليد الطاقة ، أو استعادة مواد هامة أو نفسية مثل الزئبق من أدوات التشخيص \ والقياس والفضة من أفلام التصوير و سوائل التثبيت ، وغير ذلك مما تحدده وزارة الصحة .

- العمل على توفير وثائق / صحائف بيانات سلامة المواد الموردة للمنشأة ، مع النص فى كراسات الشروط والمواصفات - التى تسبق شراء و توريد المواد - على ضرورة قيام الشركات والوكالات والمقاولين موردي المواد بتزويد المنشأة بهذه الوثائق / الصحائف ، وأن تكون باللغة العربية إلى جانب اللغة الإنجليزية .
- وثيقة / صحيفة بيانات سلامة المادة (Material Safety data sheet MSDS) : هي استمارة تحتوى على بيانات عن خصائص مادة معينة . و توفر للعمال والمسعفين إجراءات معالجة و التعامل مع هذه المادة بطريقة آمنة ، و تتضمن معلومات من قبيل البيانات الفيزيائية (نقطة الانصهار ، ونقطة الغليان ، نقطة الوميض ، إلخ) السمية ، و الآثار الصحية والإسعافات الأولية ، والتفاعلية ، وطريقة التخزين والتخلص منها ، ومعدات الوقاية ، وإجراءات التعامل معها فى حالة تعرض المنشأة لظروف طارئة مثل الحريق أو الانفجار أو فى حالة تعرض المادة لأحوال مثل انسكابها أو تناثرها أو انطلاقها أو تحررها وانتشارها (مع اختلاف صورتها الفيزيائية / المادية) . للحصول على مزيد من المعلومات الخاصة بوثائق / صحائف بيانات سلامة المواد ، يرجى مطالعة الملحق الثانى من برنامج " تسجيل وتقييم وترخيص وتقييد استعمال الكيماويات " (REACH) .

● العمل على تخزين كافة المواد والنفايات الخطرة بأسلوب مناسب يضمن أدنى حد مقبول من المخاطرة ، والعمل على التحكم فى أماكن التخزين بحيث لا يدخلها غير المصرح لهم بدخولها ، مع إتاحة التعليم والتوعية والتدريب اللازمين لكافة العاملين والمتدربين على منشآت الرعاية الصحية .

● القيام بتزويد العاملين الذين يتحتم أثناء عملهم القيام بتداول المواد والنفايات الخطرة بمهمات الوقاية الشخصية المناسبة إلى جانب آليات الضبط والتحكم والسيطرة الهندسية (مثل التهوية والاحتواء والعزل والاستبدال) والإدارية (مثل إشارات وعلامات

التحذير وتوفير التنظيف والتطهير) ، والطبية (مثل توفير مهمات وأفراد مدربين على الإسعافات الأولية ، والفحوص الطبية الدورية) .

• الحصول على مواد أو مستحضرات أو مستلزمات لا تحتوى - ما أمكن - على الزئبق ومركباته . الفورمالدهيد ، الجلوترالدهيد ، مطهرات أو مركبات يدخل فيها حمض الفينول (الفينيك) ، والمواد التى ينبعث منها ملوثات عضوية ثابتة . يتعين على المديرية والإدارات والمنشآت الصحية (الكبيرة بالذات) القيام بوضع وإقرار خطة نشطة للكف عن طلب شراء أو توريد أو استلام مواد تحتوى على المواد والمركبات المشار إليها خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ بدء العمل بهذا القرار .

• على كافة المديرية والإدارات والمنشآت الصحية عند قيامها بإعداد ممارسات توريد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وما فى حكمها ، وكذلك الكواشف والكيماويات المعملية وكيماويات التنظيف والتطهير والتعقيم ، النص على مسئولية الشركات والوكالات والمقاولين الموردين لهذه المواد باستعادة تلك المواد السابق توريدها عند انتهاء صلاحيتها أو عند اكتشاف عيب فيها ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن سنة عقب التوريد أو عقب انتهاء الصلاحية .

• على كافة المديرية والإدارات والمنشآت الصحية القيام بجمع فوارغ كافة العبوات الزجاجية والبلاستيكية والمعدنية التى احتوت على الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وما فى حكمها ، وكذلك الكواشف والكيماويات المعملية وكيماويات التنظيف والتطهير والتعقيم ، عقب الاستعمال ، وأن يتم ذلك فى أكياس أو حاويات مناسبة ومحكمة ، إلى حين التصرف فيها لدى الشركات والمقاولين المختصين بتدوير تلك الفوارغ .

• على كافة المديرية والإدارات والمنشآت الصحية التشديد على كافة العاملين بمنع التخلص من المواد الكيماوية أو مخاليطها أو نفاياتها بأحواض الفسيل أو بالوعات الصرف الموصلة على الشبكة العامة أو للآبار ومخازن الصرف التى يتم نزحها دوريا . يتم التنبيه على كافة المنشآت الصحية باتخاذ إجراءات جمع تلك المواد - أيا كان صورتها المادية - وتخزينها بأسلوب آمن الى حين تسليمها الى شركة (مقاول) مرخص له بمعالجة تلك المواد والتخلص السليم منها .

• على كافة المديرية والإدارات والمنشآت الصحية القيام بإعداد خطة بإجراءات مواجهة ظروف الطوارئ المحتمل حدوثها أثناء تداول المواد والنفايات الخطرة ، مثل ظروف الانسكاب والتحرر والانتشار والتناثر والحريق والاصابات البشرية . وان تشمل الخطة على العناصر التالية : أهداف الخطة ، فريق الاستعداد والاستجابة ، إجراءات الاستعداد والاستجابة وتتضمن تحديد سلسلة الإبلاغ ، الإغلاق والتحكم فى مصادر الطاقة (LOTO) ، المواجهة بالإمكانات الذاتية ، الإخلاء ، الاحتواء طلب المساعدة من خارج المنشأة : السلطات المحلية ، إزالة التلوث ، مولدات طاقة احتياطية ، استعادة الوضع الأصلي . كما تشمل الخطة على : أدوات الاستعداد والاستجابة : مهمات الوقاية الشخصية ، استعدادات وفريق الإسعافات الأولية ، أجهزة وطفايات الحريق ، استعدادات تدريب العاملين وإجراء التجارب العلمية على الاستعداد والاستجابة ، وبيانات ومعلومات أخرى ذات صلة ، وملاحق الخطة .